

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١

بتعدل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (١٠٨) من لائحة الموارد البشرية ليصبح على النحو التالي :

مادة (١٠٨) :

يُمنح العامل مكافأة نهاية خدمة في حالة انتهاء خدمته لغير حالي الفصل لسبب تأديبي أو المعاش المبكر الاتفاقى ، مقدارها شهر عن كل سنة خدمة فعليه بالهيئة أو بأى من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى أو الهيئة العامة لسوق المال ، وبحد أقصى ٢٣ شهراً من آخر أجر شهري شامل على أن تزيد بواقع ٣ أشهر اعتباراً من الأول من يناير من كل عام وبدون حد أقصى بدءاً من الأول من يناير لعام ٢٠٢٥ ، وذلك كله بشرط ألا تقل المدة الفعلية لخدمة العامل عن ثلاثة سنوات ووفقاً للقواعد الآتية :

١- العامل الذى تنتهى خدمته بالوفاة يُصرف لورثته الحد الأقصى للمكافأة

وفقاً لآخر أجر شهري شامل .

٢- العامل الذى تنتهى خدمته بالاستقالة يصرف له مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة خدمة فعلية قضيت بالخدمة عن آخر أجر شهري شامل بمراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأولى مخصوصاً منها (%) عن كل سنة لم تُقض بالخدمة حتى سن الستين ، إذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة لأسباب ترجع إليه ، أما إذا كان انتهاء الخدمة لأسباب خارجة عن إرادته فيجوز لرئيس الهيئة الإعفاء من توقيع نسبة الخصم .

ويحرم العامل من مكافأة نهاية الخدمة إذا تم فصله لسبب تأديبى أو المعاش المبكر الاتفاقى ، أو إذا ثبت ارتكابه أثناء الخدمة مخالفة جسيمة تمس الشرف أو الاعتبار ، وتحتسب لجنة الموارد البشرية ببحث مثل هذه الحالات وتعتمد توصيتها من رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

يُشرِّر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من الأول من يناير لعام ٢٠٢١ ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران